قــراءة/ قانونيــة نقديــة تحليـلية

لمشـروع مناهضــة العنــف الاســري

الاستاذه الجامعية/ د. منال فنجان

دكتوراه قانون

بسمة تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

م/ملاحظات قانونية على مسودة مشروع قانون العنف الاسري عام ٢٠١٩ المقدم الى مجلس النواب العراقي.

ابتداءاً نود ان نشير الى ان العنف الاسري هو حالة ام ظاهرة في العراق؟ فالعنف هو ظاهرة بمعنى انه ظهر بعد خفاء مع قابلية اختفائه مرة اخرى، مع اختفائه وليس حالة تثبت واقع حال.

والعنف في العراق ليس جديداً ولكنه بات ظاهراً نظراً لتطور وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي ولكنه لايصل الى حالة السمة الغالية للمجتمع.

ومع ذلك نقول حتى وان كانت حالات العنف لاتتمثلالاعم الاغلب، الاّ اننا نرغب في ان ينتهي العنف الاسري باشاعة ثقافة الموده والرحمة فمابين الاسرة والتي هي من باب اولى، اذا كنا ندعو الى ثقافة المحبه والتسامح والرحمة في المجتمع احتراماً للذات الانسانية.

وان التنظيم القانوي هو الوسيلة المناسبة والسليمة لاحقاق الحقوق واحترام الالتزامات وردع المخالفين، لما يرد فيه من احكام فهو (القانون) يعد ضامناً لاستقرار الحياة الاجتماعية؛ وهذا يعني من حيث الاصل انه ليس هناك مانع من ان يكون هناك ناظماً قانونياً يرسم واقع الاسرة العراقية بالشكل الذي يضمن تماسكها وصون حقوق اعضاءها، علماً ان التشريعات العراقية تناولت موضوع الاسرة والتزاماتها، الحفاظ عليها ومعاقبة المخالفين للاحكام الواردة فيها وفقاً لقوانين عدة منها:-

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ حيث افرد مواد من ٣٧٦-٣٨٥ حول الاسرة والارحام وحقوق والتزامات لكل منهم.
٢. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩.
٣. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠.
٤. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣.
٥. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ افرد مواد من ٣٨١-٣٨٥.

والسؤال الذي يرد هنا هل هناك مانع يمنع من تشريع قانون جديد؟

الجواب ليس هناك اطلاقاً مانع يمنع تشريع قانون جديد يعمل على تضمين الاحكام الواردة في القوانين اعلاه في تشريع واحد او اضافة فقرات جديدة وبما يشكل ضمانات اضافية للاسرة.

وهذا يعني اننا لاننطلق من عقدة الرفض المطلق بل نحن مع التنظيم القانوني طالما كان هناك حاجة لذلك. مع الاخذ بعين الاعتبار شروط حرفه وصنعة التشريع، التي توجب على المشرع الأخذ بعين الاعتبار عند كتابته النص، الظروف الاجتماعية والاقتصادية والممكنات السياسية والموروث الديني والفكري والحضاري والمناهج والمدارس الفلسفية والفكرية واراء كبار الفقهاء في القانون والفقه والعلوم الاجتماعية لهذا المجتمع حتى يكون التشريع قابل للتطبيق لاسيما غاية القانون هو ضبط المعاملات لخلف الاستقرار، وعلة وجوده هي سد حاجة قائمة او حل مشكلة والاّ ملحة، الى مجرد نصوص على اوراق غير قابلة لحكم معاملات الناس في الموضوع المراد تنظيمه.

من هنا نسلط الضوء على نصوص مشروع قانون ممناهضة العنف الاسري لعام ٢٠١٩ بدراسة تحليلية نقدية قانونية وموضوعية.

١. اشارت المادة الاولى/اولاً الى تعريف العنف الاسري حيث عرفه بانه (كل فعل او امتناع عن فعل او التهديد باي منها يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي).

نجد ان التعريف افضى الى صورتين للعنف المادي و المعنوي وجاء النص بصورة مطلقة وكما هو معروف قانونياً ومنطقياً ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد قيد يقيده او خصيصه تخصص عمومه.

وهذا يعني ان النص يفتقد الى ضابطة موضوعية تضبط معايير وشروط انطباق مفهوم العنف المادي او المعنوي، وهذا يعني ان مجرد الادعاء بالعنف المعنوي غير القابل للاثبات يكفي لاثبات حالة العنف قانوناً ومن ثم ترتيب حكم العنف الوارد في هذا المشروع وهذا خلل كبير من الناحية الفنية ونقصد بالصياغة ومن الناحية الموضوعية وما يترتب عليها من احكام و اثار.

٢. اشارت المادة الثالثة الى تشكيل لجنة عليا لمناهضة العنف الاسري يرأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وكيل وزير الداخلية نائباً له، وعضوية كل من (قاضي، موظف لاتقل درجته عن مدير عام في كل من الوزارات الاتية: الخارجية، المالية، العدل، التخطيط، التعليم العالي، التربية، الصحة، الثقافة، الامانة العامة لمجلس الوزراء، مفوضية حقوق الانسان، ممثل عن اقليم كردستان).

والتي تتخذ قراراتها بالاغلبية ومن البديهيات الادارية ان التشكيلات الواسعة يتعذر عليها اتخاذ القرارات بالشكل المريح لاسيما ان الغاية من انشاء اللجنة هو لمواجهة حالات واقعية معاشة وتكاد تكون يومية. ومع هذه تشكللة المنظمة مع اختلاف صلاحيات الجهات المنظوية تحتها مفهذا يجعل لها متعسرة في الاداء وغير منتجة، مع امكانية تقاطع الصلاحيات لهذه اللجنة للاختصاصات الاصلية للوزارات والهيئات فيها وهذا معوق اضافي بالشكل الذي يفرغ اللجنة من قيمتها.

٣. اشارت المادة الرابعة الى ان قرارات اللجنة العليا ملزمة لكل الجهات وغير خاضعة للطعن وهذا سيخلق فوضى ادارية وتنازع صلاحيات واسعة في مؤسسات الدولة.

٤. اشارت المادة الحادية عشر الى جهة الشكوى حيث عدد النص جهات الشكوى تشمل (وقاضي التحقيق، الادعاء العام، مديرية حماية الاسرة، اي مكتب لمفوضية حقوق الانسان في اي منطقة) وان تعدد جهات الشكوى وسهولة الوصول اليها سيسهل من حالات الشكاوي الكيدية وهذا يعد مشكلة اكبر بحد ذاتها.

٥. اشارت المادة (١٢/اولاً) الى من يملك حق الشكوى حيث من حق المعنف اومن ينوب عنه قانوناً تقديم الشكوى وكل من

a) الموظف المكلف بخدمة عامة وهذا يشمل كل موظفي الدولة.

b) كل شخص قدم خدمة اجتماعية او طبية او تعليمية وهذا يعني كل من ساهم باي عمل تطوعي وهو بدوره يعني غالبية الشعب العراقي نظراً لطبيعة التركيبة الاجتماعية المحفزة للتعاون والتكافل الاجتماعي وروثه الديني المتعلق بالمواكب والولائم والمجالس وغيرها وهذه كلها خدمات اجتماعية وهذا يعني كل هذه الملايين تملك حق تحريك الشكوى.

c) منظمات المجتمع بكل انواعها.

إذاً هذه المادة اعطت للمجتمع كله حق الشكوى ضد بعضه البعض. وهذه المادة تعد من المواد الخطرة جداً حيث انها ستؤدي الى تفكك المجتمع وليس الاسرة فقط، من خلال الشكاوى الكيدية وخاصة ان نصوص هذا المشروع اعطى حق تحريك الشكوى بناءاً على الاشتباه والظن وليس اليقين، مما سيجعل اصحاب الشكاوى الكيدية في منأى عن المحاسبة القانونية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة المتعلقة بحق السلطة في محاسبة الزاعجين لها او حق المشكو منه كيدياً في مساءلة المشتكي قضائياً.

ومما سيساعد بزيادة فوضى الشكاوى الكيدية هو نص المادة (١٣) الذي جعل قضايا العنف الاسري لاتخضع للاختصاص المكاني.

وبهذا النص خرج القانون من علة وجوده في تنظيم واستقرار المجتمع ومعاملاته بين افراده، ليتحول الى اداة لخلق مشاكل اكبر واعقد من الموضوع المراد تنظيمه ذاته، حيث ان هذا النص سيؤدي الى مشاكل تتعلق بتقاتل اسري وعشائري وقبليقد يصل احياناً الى الدماء، ومن غير المنطقي ان المشرع في صياغته لقانون يسعى من خلاله للحد من العنف داخل الاسرة ليخلق واقع مهدد للمجتمع برمته.

٦. اشارت المادة (١٥/اولاً) (لمن تعرض للعنف الطلب من القاضي ايداعه في المراكز الامنه) وبالرجوع لتعريف العنف الوارد في المادة الاولى من هذا القانون كما بيناه فهذا يعني ان مجرد الادعاء بالعنف وبالاخص المعنوي يكفي لتدوينه وترتيب اثر عليه والقانون اشار الى مفردة (الشخص المعنف) بصورة

مطلقة وهذا يشمل الصغير والقاصر وغير الراشد بل كل من شابت ارادته اي عيب من عيوب الارادة مثل السفه والغفلة وغيرها.

وان النص اعطى للقاضي صلاحية الاستجابة لهذا الطلب او للمحكمة من تلقاء نفسها الايعاز بنقله الى مراكز الايواء استناداً للمادة رقم (١٦).

وهذا يجعلنا امام اعتبار للارادة الصادرة من المعنف وان كانت تلك الارادة قاصرة وغير راشدة او مشوبة بعيوب الارادة المعروفة قانوناً.

وخاصة بالنسبة للمراهقين وحراجة هذه الفترة العمرية التي تتسم بالتمرد داخل الاسرة وخارجها وعدم نضج الرؤيا والافكار واعطاء الحق لهذه الفئات العمرية باختيار مراكز الايواء بطلب يوجه للقاضي يكون مدعاة لتفتيت الاسرة وانقطاع العلاقة بين افرادها.

٧. اشارت المادة (١٨) الى منع المشكو منه (المعنف) بكسر النون اي الذي قام بعمل العنف منعه من دخول منزل الضحية والاقتراب منه لمدة قد تصل الى ٣٠ يوم قابلة للتجديد.

وهذه المادة خطيرة حيث انها تطرد الاب او الام او الاخ او الاخت او الجد او الجدة او العم او العمة او الخال او الخالة من بيت الاسرة.

وهذا يعقد العلاقة ولايحلها حيث ان بقاء افراد الاسرة في البيت يساعد في لملمة المواضيع وتدخل اطراف لمصالحة المتخاصمين، وهذا النص ينهي بشكل واضح على العلاقات داخل الاسرة وهذا واضح في الفقرة خامساً من المادة ذاتها حيث منعت التواصل مع الضحية لافي البيت ولافي اي مكان ولايتجاوز مسافة محددة يبقيها بينهما وهذا يعني سد الباب المصالحة مع المتخاصمين، فضلاً ن ان طرد المعنف معناه رمي افراد الاسرة الى الشارع بلا اي ضمانات وهذا بحد ذاته خطر جسيم يضرب المجتمع كله.

٨. اشارت المادة (٢٠) الى ان انشاء مراكز الايواء الامنة ليس من صلاحية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حصراً ،بل اعطى الحق لمنظمات المجتمع المدني انشاء مثل هذه المراكز بعد موافقة الوزارة على الانشاء والسؤال الذي يطرح ان منظمات المجتمع المدني لديها خطاب وتوجه خاص بكل منظمة على هذه بحسب توجهها او انتماءها والذي قد يختلف عن اهتمامات وتوجهات المجتمع عرفياً ودينياً وثقافياً، خاصة

اذا كان تمويلها خارجياً، وهذا بدوره سينعكس على طبيعة البرامج الفكرية والتوجهات المعتمدة في بناء ذهنية وعقول النزلاء في هذه المراكز، فما الذي يمنع من ان تكون هذه المراكز بؤرة لخلق لتنظمات ارهابية او عناصر الجريمة المنظمة او العابرة للحدود او للاتجار بالبشر ومجاميع الدعارة وغيرها.

من هنا تبين خطورة هذه النصوص الواردة في هذا المشروع قصوراً او تقصيراً بشكل متعمد او غير متعمد.

حيث ان غاية القانون وان كان هو انعكاس للواقع الاّ انه يرسم ماينبغي ان يكون عليه الحال برسم سلوك الناس وتقويمها بالشكل الذي يعكس حالة النظام والاستقرار في المجتمع ويضبط تعاملاتهم مع بعضهم البعض.

واستناداً لما اوردناه من ملاحظات موضوعية اعلاه. وجدنا ان الغاية من التنظيم القانوني للموضوع ، قد التفت حيث ان نصوص مشروع القانون تؤدي الى خلق مشاكل اعنف واعقد اجتماعياً داخل الاسرة وخارجها، كما انه يؤدي الى اضعاف العلاقات الاسرية داخل الاسرة وداخل المجتمع كان على من مستوى الجيران او المحلة او القرية اوالمدينة نتيجه زرع تقافة التشكلي والوشاية وانعدام الثقة داخل المجتمع على بعضهم البعض.

وبالنتيجة ان القانون لايساعد على انتشار اسرة امنة ومستقرة ومتوادة ومتراحمة ولا يقضي على حالات العنف بل يعمل على افراغها من العاطفة العفوية والمودة الطبيعية بين الاباء والابناء مع بعضهم البعض، من خلال اشاعة ثقافة سوء الظن والتهديد المبطن لبعضهم البعض و اشاعة ثقافة الخوف من المسائلة القانونية التي ستحكم علاقاتهم وهذا ينسق مفهوم الاسرة التي هي اساس المجتمع الصالح.

وعليه فاننا وان كنا مع وجود ناظم قلانوني يمنع لعنف الاسري الاّ انه قطعاً ويقيناً ليس بهذا الصياغة ولا بهذه الاحكام المنافية لعلة وجود التنظيم القانوني لانها صيغة ترتب اثار فوضوعية وعنف في المجتمع ناهيك عن تفتيت الاسرة.

فضلاً عن ان هذا المشروع غير قابل للتطبيق على ارض الواقع

دكتوراه قانون

منـال فنـجان